DOI : http://dx.doi.org/10.32678/alqalam.v38i1.4280
P-ISSN : 1410-3222
E-ISSN : 2620-598X

Article History
Submitted : March 08, 2021
Revised : June 12, 2021
Accepted : June 24, 2021

اختلاف الأصوليين في قاعدة (العبرة بما رواه الراوي لا برأيه) وأثره في فقه المناكحات

عزيز فتح الرحمن
المحاضر بكلية الشريعة بجامعة سلطان مولانا حسن الدين الإسلامية الحكومية بنتن
Email: azis.faturokhman@uinbanten.ac.id

Correspondence:
Email : azis.faturokhman@uinbanten.ac.id
Phone : +62 877-7258-6571

Abstract

This study aimed to discuss the ruling is based on the narration not on the narrator opinion (AL-'IBROTU BIMÂ ROWÂHU AL-RÂWI LÂ BIRA'YIH) and explained the dissent of fundamentalists on that rule and its applications to the context of fiqh munakahat. Based on the results of the study, the author concluded that the clear opinion was the majority of Ulama opinion, which said that the hadith excluded by the narrator was an argument. As for the opinion of the ulama hanafi, if the narrator opinion was different from the hadith that he narrated, then the hadith could not be used as an argument and it became a weak opinion according to the arguments and the discussions that had been elaborated by the author in his study. This research was in the qualitative domain based on library analysis, by examining the fundamentalists opinions on the rule and its applications in the context of fiqh munakahat.

Keywords: *Fundamentalists; narration; fiqh munakahat; ulama hanafi.*

1. المقدمة

إن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة التي لا يبلغ العالم رتبة الاجتهاد حتى يتقن قواعده، فأصول الفقه هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]، وهذه القواعد الأصولية موجودة في الأدلة الشرعية وفي اللغة العربية.

وقد صنفت رسائل وكتب عن القواعد الأصولية، ولكن لم أجد خلال اطلاعي على من كتب عن قاعدة العبرة بما رواه الراوي لا برأيه، إلا ما يذكره عبد الله المطرفي في رسالة الماجستير "حجية خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه" و الدكتور

مصطفى سعيد الخِن في رسالة الدكتوراه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" بالإشارة إليه دون توسع، فرغبت في الكتابة عن هذه القاعدة ثم أطبقها في فقه المناكحات.

وصورة المسألة : إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ خبرا ثم روي عن ذلك الصحابي قول أو فعل مخالف لما روى، فهل يؤخذ بفعله وبما رآه أو بما رواه؟ وهل مخالفته لروايته تعد علة قادحة في روايته؟

وقد كان الدافع لهذا الموضوع أنني شاهدت مقطعا أن الرافضي[2] عبد المنعم المصلي طعن في الصحابة رضوان الله عنهم خاصة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بمخالفتهما في حديث رواياه فأود أن أبحث عن هذه المسألة حتى أجيب عن تهمتهم.

فقرأت هذه المسألة في كتب أصول الفقه هذه المسألة بقوله "العبرة بما روى لا بما رأى" ويذكرون مثالا. فأتعجب كيف يخالف الراوي مرويه الصحيح مع حرصه الشديد على تتبع الأحاديث النبوية والعمل بها؟ وخاصة الصحابي الذي شهد له تعالى ورسوله بالعدالة، والذي بذل نفسه وماله في سبيل طاعة الرسول ﷺ كيف يخالف حديثه وما أمر به وما نهى عنه؟ وما هي الأسباب؟

فقد تناول ابن القيّم الجوزية هذه القضية في مناسبات كثيرة. قال - رحمه الله - في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يصوم أحد عن أحد[3]، مع أنه راوي حديث الصيام عن الميت" فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته؛ فإن روايته معصومة، وفتواه غير معصومة"[4].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، في أن الحرّة تعتدّ بثلاث حيض، وأنها خالفت ذلك، فقالت: "الأقراء: الأطهار". فقد خالف رأيها روايتها، قال ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين: "ليس هذا بأول حديث خالفه راويه "[5].

ونظرا إلى وقوع مخالفة الراوي لرواية رواها في المسائل الكثيرة، و أن لاختلاف الأصوليين في قاعدة العبرة بما رواه الراوي لا برأيه آثار كثيرة خاصة في فقه المناكحات . فتكون الحاجة إلى وجود البحث على هذه القاعدة وآثارها في فقه المناكحات أشد.

2. نشأة القواعد الأصولية وتطورها

القواعد الفقهية و القواعد الأصولية والفقه وأصول الفقه علوم مترابطة لا تنفصل. ونشأة هذه العلوم كلها مترابطة بعضها ببعض، لأن موضوعها واحد وهو الفقه[6].

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص ولكن لم يدوّن في صدر الإسلام، لأنَّ الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي المباشر " القرآن الكريم " ومن " السنة النبوية " ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي.[7]

إنَّ المجتهد الذي يستنبط الأحكام لا يستطيع أن يصل إلى ما يريد بمجرد النظر في تلك النصوص الجزئية بل لابدَّ له من قواعد وضوابط يقعد ويضبط بها [8] إنَّ الترتيب المنطقي للأمور يقضي بأنَّ القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه ، وكما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر سابق في الوجود على البناء .

ففي الواقع أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبنى عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند الاستنباط ، وان لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب ، ويطلق عليها الآن علم أصول الفقه .

إنَّ استنباط الفقه قد نشأ في عصر كبار الصحابة رضي الله عنهم وكان يتصدى للقضاء والإفتاء نخبة من فقهاء الصحابة سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[9] وغيرهم الكثير ، الذين كانوا على إلمام تام بلغة القرآن فما كانوا يقولون في فتاواهم من غير قيد ولا انضباط ، بل كانوا على علم تام باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم . توضح بها السنة وكانوا على دراية تامة بأسباب النزول ، وأسرار التشريع ومقاصده ، وورود الأحاديث ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، والمجمل من المبين والمطلق من المقيد ، فضلا عن صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القريحة وتوفر الملكة الفقهية التي اكتسبوها من صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام الطويلة ، لذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن ، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفقههم بسبب صحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام وأخذهم عنه . فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه ، ذهبوا إلى سنة رسوله الكريم[10] ، ثم إن لم يجدوا اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال والنظائر[11].

فالصحابة رضي الله عنهم لم يحكموا بفرع إلا وله مستند إلى أصل في نفوسهم

، ولكنهم قد يعبرون عن هذا الارتباط وقد يتركون ذلك ، وقد خلف من بعدهم خلف ساروا على نهجهم ، فإذا سمعنا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر : إذا شرب هذى ، وان هذى افترى ، وإذا افترى يجب أن يحد حد القذف ، فقد أدركنا أنه رضي الله عنه كان ينهج منهج الحكم بالمآل أو الحكم بسد الذرائع –وهي من قواعد الأصول[12].

ولما وقع النزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث ، وادعى الاجتهاد نفر من لم يتأهل له وخلطوا في الاستدلال احتاج الأمر إلى وضع قواعد للاجتهاد فكان تدوينها ، فبدأ علم أصول الفقه وقواعده في الظهور.

وكان منهج الفقهاء متمثلا بأبي حنيفة وصاحبيه (أبو يوسف ومحمد) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار ، ومنهج المتكلمين متمثلا بباقي المذاهب والآراء الفقهية الاسلامية كافة[13] ، والأمام الشافعي (رحمه الله) يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه ، فهو أول من دون قواعده في (الرسالة) التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي ، والامام الصادق رضي الله عنه من أول من كتب في أسس أصول الفقه ومن سار على نهجهم[14].

اعتمد العلماء في إنشاء القاعدة الأصولية على شيئين. الأول: الموضوعات اللغوية و الفهم على نصوص القرآن والسنة و الثاني: منهج النبي عليه الصلاة والسلام في بيان الأحكام الشرعية المورودة من القرآن بالسنة النبوية[15].

وإن أول من قام بالتأليف في هذا العلم على شكل مرتب ومنظم هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه " الرسالة " مع أنَّ كثيرًا من الناس قد نفّسوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار . فأخذوا ينسبون البداءة في التأليف في هذا العلم لغيره[16].

فلقد قال بعض الحنفية : أول من ألف في هذا العلم هو الأمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى

وقال علماء الشيعة الإمامية أنَّ أول من دون علم الأصول وضبط قواعده هو الأمام محمد الباقر وجاء من بعده جعفر الصادق رضي الله عنهم جميعا.

يقول الدكتور مصطفى الخن : (وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إنْ هو إلا خرق للإجماع أو قريب منه من غير برهان واقعي ولا دليل مقنع)[17]. وتطورت قواعد الأصول بعد ذلك تطورا هائلا ، فلقد بدأ كل

مذهب يدوّن قواعد مذهبه على وفق أصول مذهب شيخه ، إذ ظهرت المدارس الأصولية.

3. مذاهب الأصوليين في مخالفة الراوي للحديث مخالفة كلية.

المذهب الأول وأدلتهم

يرى هذا المذهب أن الحديث تبقى حجيته ولا تؤثر عليه مخالفة الراوي له فلا يهمل لأجل تلك المخالفة.

وقد ذهب إلى هذا المذهب بعض الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي (ت:340ه) حيث حكى عنه أبو يعلى أنه قال: إن الأخذ بما رواه أولى مما عمل به من غير تفصيل[18]. ونصر هذا المذهب الصميري في كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. وحكى أبو بكر الجصاص (ت: 370ه) عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة[19]، والصواب عند الأستاذ عبد الكريم النملة أن مذهب أبي الحسن الكرخي هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له.[20]

وذهب إلى هذا المذهب الإمام مالك[21] نسبه إليه ابن العربي في المحصول واختاره وقال وهو الصحيح، ونص المحصول: قال الشافعي ومالك الحديث مقدم على فتواه وهذا هو الصحيح[22]. ونسبه القرافي (ت: 684ه) إلى أكثر المالكية ومذهب الجمهور حيث قال في شرح تنقيح الفصول: العبرة بما روى، وهو رأي أكثر المالكية وعليه الجمهور[23].

واختار هذا المذهب الإمام الشافعي نسبه إليه إمام الحرمين (ت: 478ه) حيث قال "الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله"[24]. وقال الخطيب البغدادي كقول الشافعي، حيث قال: "إذا روى الصحابي عن رسول الله حديثا، ثم روي عن ذلك الصحابي خلاف لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه"[25]. وقال أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان: "إذا خالف الخبر، أو أفتى بخلافه فالخبر حجة عليه كما هو حجة على غيره." [26]

واختار هذا المذهب من الحنابلة الإمام ابن القيم (ت:751ه) حيث قال في إعلام الموقعين: والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره[27].

وقاعدة: إذا خالف الراوي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه، قد أقرها غير واحد من الأئمة وعملوا بها[19].

أدلة المذهب الأول

وهو أن الحديث تبقى حجيته ولا تؤثر عليه مخالفة الراوي له فلا يهمل لأجل تلك المخالفة، منها:

الدليل الأول: أن الحديث إذا صح وجب على الراوي وغيره اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يرد دليل على نسخه، ومخالفة الراوي الحديث ليس من أدلة النسخ ولا التضعيف له كما مر بيانه قبل قليل في المبحث الأول من هذا الفصل، فلا يسقط الاحتجاج به بمجرد مخالفة الصحابي[28].

الدليل الثاني: أن الحديث حجة في نفسه وعمل الراوي المخالف له ليس بحجة فلا يجوز ترك الحجة لأجل ما ليس بحجة.

الدليل الثالث: أن قول الصحابي اختلف في حجيته، والقائلون بأنه حجة قالوا إذا تعارض مع خبر الواحد فإن خبر الواحد مقدم عليه فوجب العمل بخبر الواحد وترك عمل الصحابي.

الدليل الرابع: أن الصحابي قد ينسى الحديث الذي رواه فيجب العمل على الذاكر له.

المذهب الثاني وأدلتهم.

والمذهب الثاني أنه إذا خالف الراوي الحديث الذي رواه فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بذلك الحديث.

وأخذ بهذا المذهب الإمام أبو حنيفة نسبه إليه ابن العربي حيث قال: فإن أفتى بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلا قال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى وأحد قولي مالك يسقط الحديث[29]. و أكثر الحنفية منهم عيسى بن أبان، فقال بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794ه) : وحكى القاضي أبو يعلى عن عيسى بن أبان أن الصحابي إذا كان من الأئمة وعمل بخلاف ما روي كان دليلا على نسخ الخبر[30]. ومنهم السرخسي في أصوله عند ما قال: وأما إذا علم ذلك(لعله إشارة إلى مخالفة الراوي لما رواه) منه (أي من الراوي،هكذا أفهم من خلال قراءته للنص) بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث[31]. ونسب هذا الرأي إلى أصحاب الحنفية إمام الحرمين الجويني حيث قال في البرهان: وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفا له[32]. ونسبه إليهم أبو شجاع فقال: وقال أهل الرأي عمل

الراوي بخلاف ما روى دليلا على نسخه عنده أو ضعفه. وتعميمهما إلى جميع أصحاب أبي حنيفة تساهل في النسبة إليهم لأن بعضهم رأى بأخذ رواية الراوي إذا يخالفها كالإمام الكرخي وهو حنفي كما مر بيانه قريبا.

وذهب إلى هذا المذهب الإمام مالك في أحد قوليه ونسبه إليه ابن العربي حيث قال: فإن أفتى بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلا قال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى وأحد قولي مالك يسقط الحديث[33].

وذهب إلى هذا المذهب من الشافعية إمام الحرمين فقال: وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته[34]. ونسب القاضي الحسين بن علي الصميري هذا المذهب إلى بعض الشافعية ولم يسمه فقال: وقال بعض الشافعية الأخذ بما عمل به من الصحابي أولى من الأخذ بما رواه.

واختار هذا المذهب الإمام أحمد ونسبه إليه أبو يعلى في العدة حيث نقل وقال: وفيه رواية أخرى: لا يجب العمل به، نص عليه رحمه الله في رواية حرب[35].

أدلة المذهب الثاني

وأدلة المذهب الثاني وهو أنه إذا خالف الراوي الحديث الذي رواه فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بذلك الحديث، منها:

- **الدليل الأول**: لا يجوز للراوي تعمد مخالفة الحديث الذي صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه فسق والراوي خاصة الصحابة عدول، فيحمل تركه للحديث على أنه علم نسخه تحسينا للظن به[36].

  الجواب: يكون فسقا إذا كانت عن عمد والمبالاة والتساهل في ترك الحديث.
- **الدليل الثاني**: أن الراوي أعلم بمقاصد الشريعة لأنه شهد الوحي وحضر التنزيل وعرف قرائن الأحوال ما لا نعرفها.

  الجواب: لو عرف القرائن لنقلها إلينا.

- **الدليل الثالث**: أنه لا يظن أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا لشيء ثابت يوجب المخالفة كعلمه بالنسخ مثلا[37].

  الجواب: كيف ترك المنسوخ ولم يبين لنا الناسخ.
- **الدليل الرابع**: إن ترك الصحابي العمل بالحديث الذي رواه بغير دليل و معارض راجح يكون فاسقا وهذا لا يليق بالصحابي[38].

4. مذاهب الأصوليين في مخالفة الراوي لوجود التأويل منه.

المذهب الأول وأدلتهم.

سبق الكلام عن مخالفة الراوي لما رواه مخالفة كلية أعني أن الراوي ترك العمل بالحديث الذي رواه ويعمل بما رآه.

وأما الآن في هذا المطلب سأتكلم عن مخالفة الراوي للحديث لوجود التأويل منه، بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة من اسم من أسماء الجموع، أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك فيخصصه الراوي بشيء معين فقط، أو يكون الحديث ظاهرا في معنى راجح فيحمله الراوي على معنى مرجوح: كأن يكون ظاهرا في الحقيقة فيحمله الراوي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقا فيقيده الراوي، أو يكون الحديث ظاهرا في الوجوب فيحمله الراوي على الندب، أو يكون ظاهرا في التحريم فيحمله الراوي على الكراهة.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول

أن الحديث يبقى على عمومه وظاهره ويعمل بذلك بغير النظر إلى تخصيص الراوي أو تأويله، بمعنى: لا يجوز تخصيص الحديث أو تأويله بمذهب الصحابي سواء كان هو راويه أم لا.

وقد ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية أبو الحسن الكرخي حينما قال: المصير إلى ظاهر الخبر أولى[39]. وقال أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد: ومنهم من جعل التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر[40].

واختار هذا المذهب من المالكية ابن الحاجب (ت: 631ه) عند ما قال: الجمهور يرون أن مذهب الصحابي ليس بمخصص، ولو كان الراوي[41]. وكذلك نسبه الآمدي إلى الجمهور ونقل كلام الآمدي هذا خليل بن كيكلدي العلائي (ت: 761ه) في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة حيث قال الآمدي: هذا مذهب الشافعي في الجديد و أكثر الفقهاء والأصوليين[42].

وذهب إلى هذا المذهب الإمام الشافعي ونسبه إليه الرازي (ت:606ه) في المحصول عند قوله: لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي وهو قول الشافعي[43]. ونسب إليه أيضا ابن كيكلدي العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة[44] ومنهم أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (ت:478ه) في التلخيص في أصول الفقه[45]. ومنهم تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت:771ه) حينما قال: ومذهبنا أن نقول: الصحابي ليس بحجة، وعلى القول بأنه حجة (وهو القول القديم) اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به على وجهين: أحدهما: الجواز، لأنه حجة شرعية. والثاني: المنع، لأنه محجوج بالعموم، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم. ثم قال: ولنا أن العموم حجة، وقول الصحابي ليس بحجة، فلا تخصيص[46].

ومنهم أبو حامد الغزالي حيث قال: وكذلك تخصيص الراوي يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايته يقدم مذهبه على روايته وهذا أيضا مما أفسدناه بل الحجة في الحديث[47]. ومنهم الشيرازي (ت:476ه) حيث قال: أما قول الراوي فلا يجوز تخصيص العموم به وهو الحق عند الرازي[48].

أدلة المذهب الأول

أدلة المذهب الأول وهو أن الحديث يبقى على عمومه وظاهره ويعمل بذلك بغير النظر إلى تخصيص الراوي أو تأويله، منها

- **الدليل الأول:** أن لفظ العموم الذي صدر من النبي عليه الصلاة والسلام حجة، وتخصيص الصحابي قد يأتي من رأيه وهو ليس بحجة، فلا يجوز رد الحجة بما ليس بحجة.[49]
- **الدليل الثاني:** القول بجواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يفضي إلى جعل ما ليس بحجة حجة وإهمال ما هو حجة.
- **الدليل الثالث:** أن تخصيص الراوي لعموم الحديث قد يكون من دليل أو يكون من رأي فاسد أو من اجتهاد باطل، فلا يجوز ترك عموم الحديث وهو حجة لا يتطرق إليه الاحتمال لأجل تخصيص الراوي الذي يتطرق إليه الاحتمالات[50].
- **الدليل الرابع:** أن عموم الحديث حجة لجميع الأمة فلا يخص بفتوى الصحابي كسائر التابعين والفقهاء[51].
- **الدليل الخامس:** في الواقع أن الصحابة إذا سمعوا عموما يترك مذهبه لأجل ذلك العموم.
- **الدليل السادس:** أن الأصل بقاء العموم على عمومه.
- **الدليل السابع:** لو صح كون فعل الصحابي أو قوله أو فتواه مخصصا للعموم فلا يجوز مخالفة صحابي آخر، وقد جاز ذلك اتفاقا[52].

المذهب الثاني وأدلتهم.

المذهب الثاني أنه يجوز تخصيص العموم أو تأويله بمذهب الصحابي إما بقوله أو فعله أو فتواه. قد تكلمت عن المذهب الأول وهو عدم جواز تخصيص العموم أو تأويله بمذهب الراوي وعن أدلة ذلك المذهب، ففي هذا الموضع أذكر عن المذهب الثاني وأدلته وهو ضد المذهب الأول أعني أنه يجوز تخصيص العموم أو تأويله بمذهب الصحابي إما بقوله أو فعله أو فتواه.

وقد قال بهذا المذهب أبو حنيفة نسب إليه صاحب قواطع الأدلة حيث قال: فإنه أجازه أبو حنيفة لأنه أعرف بمخرج ما رواه من غيره[53]. ونسبه إليه الأسنوي في التمهيد[54]. ومنهم عيسى بن أبان نسبه إليه الرازي في المحصول[55] وابن كيكلدي العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة[56]. ومنهم أبو بكر الرازي ونقل كلامه الصميري في مسائل الخلاف حيث قال الرازي: إن كان ما رواه محتملا للتأويل فلا يلتفت إلى تأويل الصحابي. ونسب الصنعاني إلى الحنفية في إجابة السائل شرح بغية الآمل[57]. ونسب إليهم أيضا الشيرازي في اللمع[58]. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول[59]. و ابن كيكلدي العلائي في إجمال

الإصابة في أقوال الصحابة[60].

ذهب إلى هذا المذهب الإمام الشافعي في القديم ونسب إليه أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني[61]. ومنهم بعض الشافعية ونسب إليهم تاج الدين السبكي ولم يسمهم في رفع الحاجب[62].

وذهب إلى هذا المذهب الإمام مالك وقد نسب إليه صاحب قواطع الأدلة في الأصول[63].

واختار هذا المذهب من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620ه) حيث قال: قول الصحابي، عند من يراه حجة مقدما على القياس يخص به العموم، فإن القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى[64]. ونقل علي بن عباس البعلي الحنبلي كلام أبي البركات فقال واعلم أنه قد يتضح من كلام القاضي أبي يعلى واختياره أن قول الصحابي يترك به ظاهر العموم فيخص به.[65] ونسب إلى الحنابلة الصنعاني حيث قال: والجمهور على نفي التخصيص برأي الراوي وخالف في ذلك الحنابلة والحنفية[66]. ونسب إلى الحنابلة أيضا ابن كيكلدي العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة[67]. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول[68].

أدلة المذهب الثاني.

وأدلة المذهب الثاني وهو القول بجواز تخصيص العموم أو تأويله بمذهب الصحابي إما بقوله أو فعله أو فتواه منها:

- **الدليل الأول:** أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه حضر ظهور الحديث أو سمعه أو اطلع بسبب ورود الحديث فيكون مذهبه مخصصا للحديث النبوي.

أجيب عنه: نعم نعترف أنه أعرف بمقاصد الشارع ولكن إذا كان فعله أو قوله أو فتواه يخالف الشرع فنأخذ ما من الشارع من دليل لأن الدليل من الشارع حجة وأما قوله مختلف في حجيته والقول بأنه حجة يشترط أن لا يخالف الشرع.

- **الدليل الثاني:** أن الظاهر أن الراوي خاصة الصحابي لا يفعل أو يقول شيئا مخصصا لعموم رواه إلا بدليل[69] ، فجاز التخصيص بمذهبه لأنه إذا ترك الدليل عن غير دليل ثبت عنده وجب تفسيقه وهذا خلاف الإجماع[70].

الجواب عنه: نعم يفسق من يخالف الدليل إذا كانت مخالفته عن عمد أو عن هوى وأما إذا كانت عن سهو أو خطإ فلا.

- **الدليل الثالث:** أن الصحابي المخصص للعموم إما أن يخصصه عن حديث آخر وإما أن يخصصه باجتهاد منه. فإن كان تخصيصه بحديث آخر وجب العمل

بذلك التخصيص وإن كان التخصيص باجتهاد منه فاجتهاده أولى من اجتهادنا لأنه شهد التنزيل.

- **الدليل الرابع:** القول بأن قول الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز فالتخصيص بقوله أولى[71].

الجواب: تخصيص العموم بالقياس الصحيح المعتمد على دليل شرعي جائز وأما قول الراوي المخالف للعموم الذي لا نعرف مستنده فلا نقبله.

5. التطبيقات في فقه المناكحات

a. النكاح بغير ولي

رواية عائشة في النكاح بغير ولي

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) وفي لفظ: (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات...) [72]

وعن عائشة أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا نكاح إلا بولي) [73]

دلت هذه الروايات على عدم صحة النكاح بدون ولي، لأن المتبادر من نفي النكاح عند عدم الولي هو نفي الصحة الشرعية، ولأن الأصل نفي الصحة لا نفي الكمال والرواية الأولى صريحة في بطلان النكاح بدون ولي. قال الخطابي: (وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله) [74]

مذهب عائشة المخالف للرواية

قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ما يوهم مخالفتها لروايتها. منها:
أخرج صاحب الموطأ في كتابه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر).[75]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من رأي الراوي ظاهرة وهي:
أن عائشة رضي الله عنها قامت بتزويج بنت أخيها وكان أخوها غائبا بالشام فلما قدم أنكر ذلك ثم ما لبث أن وافق فقال: (ما كنت لأرد أمرا قضيته) فدل على أن المرأة لها أن تلي عقد النكاح وتزوج من شائت.

تنبيه:

والحقيقة أن هذا الحديث من باب الولي الغائب فلا يكون فيه مخالفة الراوي لما رواه. ولكنني ذكرته هنا لأن أبا حنيفة جعل هذا الحديث دليلا في جواز النكاح بغير الولي وقال إن عائشة خالفت روايتها.

ورأى ابن حجر العسقلاني أنه لا يكون فيه مخالفة الراوي لما رواه حيث قال : "بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعيت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان"[76]

أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول

اشتراط الولي في النكاح فلا يصح نكاح بغير ولي. فالمرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها. وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة[77] وابن عمر رضي الله عنهم. وهو مذهب عائشة الموافق لروايتها[78]. وقد ذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[79]. وهو مذهب المالكية[80] ، والشافعية[81]، والحنابلة[82].

القول الثاني

لا يشترط الولي في النكاح مطلقا، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا. وهو قول الزهري[83] ، والشعبي[84] ، وأبي حنيفة وزفر[85].

b. عدد الرضعات المثبتة للتحريم

رواية عروة بن الزبير في عدد الرضعات.

أخرج مالك عن عروة بن الزبير أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها[86].

والرواية صريحة في أن المصة والمصتين أو الرضعة والرضعتين لا تحرم ودل مفهومه أن التي تحرم هي خمس رضعات.

مذهب عروة بن الزبير المخالف للرواية.

فقد أخرج مالك عن إبراهيم بن عقبة[87] أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله). قال إبراهيم بن عقبة: (ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب[88]. وقد أثبت المخالفة: الطحاوي، وابن عبد البر[89].

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في عدد الرضعات المثبتة للتحريم على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

القول الأول **,**لا يثبت التحريم بالرضاع بأقل من خمس رضعات معلومات. وهو رواية عروة بن الزبير. ومذهب الشافعية[90]. والصحيح من مذهب الحنابلة[91]. ***القول الثاني*** **,**أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات وإنما يحرم بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد[92] وداود الظاهري[93]. وهو مروي عن زيد بن ثابت. ***القول الثالث*** **,** قليل الرضاع وكثيره سواء يحرم. وهو قول راوي الحديث عروة بن الزبير كما سبق ذكره. وقول عبد الله بن الزبير[94] وقول ابن عمر[95] وسعيد المسيب والزهري وقتادة[96]. وهو مذهب الحنفية[97]، والمالكية[98].

c. رضاع الكبير هل يثبت به التحريم

رواية عائشة في رضاع الكبير

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (انظرن من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة) [99]

دل هذا الحديث وما في معناه دلالة صريحة على أن للرضاع وقتا محددا وهو ما كان في زمن الصغر حيث يكون الرضيع طفلا تسد اللبن جوعته وقد حدده الشرع بالحولين.

مذهب عائشة المخالف للرواية.

أخرج الإمام مسلم بسنده أن أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: أمالك في رسول الله أسوة حسنة إن امرأة أبي حذيفة سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله: إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أرضعيه حتى يدخل عليك) [100]

ويلاحظ هنا أن الرواية غير محتملة المخالفة، فهي نص في إثبات أن الرضاع المؤثر هو ما كان في وقت الصغر. ويحتمل أن تكون الرواية محتملة المخالفة، لأن فيها عموم وقضية سالم الذي استدلت بها عائشة صورة مخصوصة خرجت من هذا العموم فبقي ما عداه على العموم،[101] وهي مستندة إلى رواية فهمت منها ذلك.

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول **,** أن رضاعة الكبير لا تنشر الحرمة وأن الرضاع المحرم هو ما كان

في الصغر[102] . وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة[103] ومن بعدهم والأئمة الأربعة من الحنفية[104] والمالكية[105] والشافعية[106] والحنابلة[107]. ***القول الثاني,*** أن رضاعة الكبير تنشر حرمة النكاح ويصير ابنا لمن رضع منها وتنتشر المحرمية. وهو قول راوي الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وروي عن حفصة كما نقله الطبري[108]. ويروى عن علي و عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعطاء[109] وهو قول الليث بن سعد[110]. و كان أبو موسى الأشعري يفتي يفتي به ثم رجع عنه إلى قول ابن مسعود. وهو مذهب الظاهرية[111]. ***القول الثالث,*** توسط بعض العلماء في هذه المسألة فحاول أن يجمع بين رواية الراوي وغيره من الأحاديث وبين رأيه، بأن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجاجها منه، وجعلوا حديث قصة سالم مخصص لعموم الأحاديث الأخرى.

ولا مانع من تخصيص السنة بالسنة وإنما الخلاف في تخصيص السنة بقول أو مذهب الصحابي وليس هذا معنا هنا. وهو اختيار شيخ الإسلام[112] وابن القيم [113] والشوكاني[114].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متجه)[115].

قال الشوكاني: (والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الأحاديث مخصصة فتجتمع حينئذ الأحاديث)[116].

6. الخاتمة

ففي ختام هذا البحث، أود ذكر بعض النتائج التي توصل إليها من خلال ما تقدم بيانه من اختلاف الأصوليين في قاعدة العبرة بما رواه الراوي و أثره في فقه المناكحات. ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

مخالفة الراوي لما رواه على نوعين: الأول: مخالفة الراوي مخالفة كلية للحديث بمعنى أن الراوي ترك مدلول الحديث بالكلية، و الثاني: مخالفة الصحابي لوجود التأويل منه. بمعنى أن الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة من أسماء الجموع أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك فيخصصه الراوي بشيء معين فقط. أو يكون الحديث ظاهرا في معنى راجح فيحمله الراوي على معنى مرجوح.

ومن أثر قاعدة العبرة بما رواه الراوي لا برأيه في فقه المناكحات ما يلي: النكاح بغير ولي، عدد الرضعات المثبتة للتحريم، رضاع الكبير

الهوامش:

[1] Abdul Wahab Khallaf, 'Ilmu Ushul al-Fiqh, Cet. Ke-12 (Kairo, Dar al-Qalam, 1978), hlm. 12.

[2] قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية في أصل تسمية الرافضة : "من زمن خروج زيد - يقصد زيد بن علي - افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم :**رفضتموني** .فسُمّوا رافضة لرفضهم إياه، وسُمّي من لم يرفضه من الشيعة زيدياً لانتسابهم إليه".

[3] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في صحيحه في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، دار إحياء التراث صحيح مسلم ج2ص804 رقم الحديث: 1148.

[4] ابن القيم الجوزية، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص 184.

[5]ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ج:5 ص:543.

[6] Muhammad Faisol, *Pendekatan Sistem Jasser Auda Terhadap Hukum Islam: Ke Arah Fiqh Post-Postmodernisme,* Kalam: *Jurnal Studi Agama dan Pemikiran Islam,* Volume VI, Nomor 1, Juni 2012, hal:55.

[7] **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، شعبان محمد اسماعيل، الناشر: مكتبة العبكيان، الرياض، سنة النشر: 1981 م، ص:25.

[8] **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، سنة النشر: 1425 ه ج:1 ص 332.

[9]Ali *Abd* al-Kafi al-Subuki dan Taj ad-Din bin Ali al-Subuki, al-Ibhaj fi Syarh alMinhaj , Juz I (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1984), hlm. 4.

[10] *Muhammad* al-Hudhari Beik, Ushul al-Fiqh (Beirut: Dar al-Fikr, 1409 H/1988 M), hlm. 3-4.

[11] **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج:20 ص: 221.

[12] **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. ج: 7 ص:452.

[13]ا **لكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي**، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2000 م، **ص: 23 .**

[14] **البحر المحيط** ، للزركشي، المرجع السابق، ج: 1 ص: 7.

[15] Muhammad Abu Zahrah, Ushul Fiqih,(Jakarta: Pustaka Firdaus, 1994), hal.167

[16] Muhammad al-Khudari Beik, Tarikh Tasyri' al-Islami (Indonesia: Maktabah Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyah, 1981), hlm. 220.

[17] **أثر الاختلاف في القواعد الاصولية**، مصطفى الخن، المرجع السابق ص: 24 .

[18] القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**،المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج:2 ص:591.

[19] الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول** ج:3 ص:203.

[20] النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف** ص: 93.

[21] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ج:2 ص:483.

[22] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، ج:1 ص:89.

[23] القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ج:2 ص:493.

[24] الجويني، **البرهان** ج1، ص:442.

[25] الخطيب البغدادي،**الفقيه والمتفقه** ج:1 ص:370.

[26] محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، ج:2 ص185.

[27]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ص:43.

[28]الرازي الجصاص الحنفي،**الفصول في الأصول** ج:3 ص: 208.

[29]ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه** ج:1 ص:89.

[30]أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج:2 ص:531

[31]السرخسي، **أصول السرخسي**، ج:2 ص:6.

[32]الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ج:1 ص:294.

[33]ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه** ج:1 ص:89.

[34]الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج:1 ص:294.

[35]ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه** ، ج:2 ص:290.

[36]الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ج1 ص:23.

[37]الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ج:1 ص:23.

[38]السرخسي، **أصول السرخسي**، ج:2 ص:5.

[39]عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: 678هـ)، **كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار**، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة، ج:3 ص:175.

[40]محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، ج:2 ص:175.

[41]تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ، ج:3 ص:342.

[42]صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407، ص:85.

[43]الرازي، **المحصول في علم الأصول** ج:3 ص:191.

[44]ابن كيكلدي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ص:85.

[45]عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج:2 ص:131.

[46]السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ج:3 ص:342.

[47]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج:2 ص:164.

[48]الرازي، **المحصول في علم الأصول** ج:3 ص:191.

[49]الغزالي، **المستصفى** ج:2 ص: 164.

[50]أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، ص:37.

[51]أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403ه ، ص:149.

[52]**النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي**، ص:201.

[53]أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، ج:1 ص:189.

[54]عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، ص:413.

[55]الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج:3 ص:191.

[56]ابن كيكلادي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص:85.

[57]محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (المتوفى: 1182هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986، ص:335.

[58]الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** ص:37.

[59]محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج:1 ص:189.

[60]ابن كيكلدي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص:85.

[61]السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** ج:1 ص:189.

[62]السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ج:3 ص:342.

[63]السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج:1 ص:189.

[64]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، ص:143.

[65]ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م، ص:297.

[66]الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص:335.

[67]ابن كيكلدي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ص: 85.

[68]الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج:1 ص:396.

[69]الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه للشيرازي**، ص:149.

[70]الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص: 335.

[71]ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** ص:143.

[72]الحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح (399/3) باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102، من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: حديث حسن. وصححه ابن حبان في الإحسان (384/9) رقم الحديث: 4074، وصححه الحاكم (168/2)، ووافقه الذهبي.

[73]أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (400/3) باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1103، وقال الترمذي: حديث حسن.

[74]أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، ج:3، ص:27.

[75]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 8، كتاب الطلاق 55/2، باب مالا يبين من التمليك (15).

[76]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، ج:9 ص:186.

[77]محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، ج:3 ص: 401.

[78]أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر:دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، ج:9 ص: 404.

[79]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، ج:17 ص:234.

[80]ابن عبد البر، **التمهيد** ج:19 ص:84.
[81]الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص147.
[82]ابن قدامة، **المغني** ج:6 ص:449.
[83]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج:19 ص:90.
[84]أبو بكرعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، ج:6 ص:196.
[85]علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج:2 ص:247.
[86]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر. ج:2 ص: 605-606.
[87]إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة (تهذيب التهذيب ج:1 ص:126)
[88]الإمام مالك، **الموطأ** ، كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير،ج:2 ص:604 حديث 10.
[89]ابن عبد البر، **التمهيد** ج:8 ص:269.
[90] الإمام الشافعي، **الأم** ج5 ص: 27.
[91]ابن قدامة، **المغني** ج7 ص536.
[92]ابن عبد البر، **التمهيد** ج8 ص267.
[93]ابن حزم، **المحلى**،ج10ص10.
[94]ابن عبد البر، **التمهيد** ج 8 ص:269.
[95]ابن حزم، **المحلى** ج10 ص12.
[96]ابن عبد البر، **التمهيد** ج 8 ص:269.
[97]ابن الهمام، **فتح القدير** ج3 ص438.
[98]القرطبي، **الجامع للقرطبي**، ج5 ص109.
[99]أخرجه البخاري في كتاب الشهادات 936/2، باب الشهادة على الانساب رقم الحديث: 2503.
[100]أخرجه مسلم في كتاب الرضاع 1077/2، باب رضاعة الكبير 29/1453.
[101]الشافعي، **الأم** ج:2 ص: 28.
[102]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392
[103]أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 ج:7 ص:464.
[104]ابن الهمام، **فتح القدير** ج3 ص438.
[105]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج2 ص:42.
[106]الشافعي، **الأم**، ج5 ص28.
[107]ابن قدامة،**المغني** ج7 ص542.
[108]ابن حجر، **فتح الباري** ، ج:9 ص:149.
[109]عبد الرزاق، **مصنف** عبد الرزاق، ج:7 ص:461.
[110]ابن عبد البر، **التمهيد**، ج:8 ص:256.
[111]ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج:10 ص:17-24.
[112]ابن تيمية، **مجموع الفتاوي** ج:34 ص:60.
[113] ابن القيم، **زاد المعاد** ج:5 ص:593.
[114] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج:6 ص:317.
[115]ابن تيمية، **مجموع الفتاوي** ج:34 ص:60.
[116] الشوكاني، **نيل الأوطار** ج:6 ص:317.

المصادر و المراجع

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د .مصطفى سعيد الخن، ط5 :، مؤسسة الرسالة، 1414 ه / 1994م

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة :خليل بن كيكلدي العلائي ت 761 ، تحقيق :د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط :الأولى، 1407 ه.

الإحكام في أصول الأحكام :لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت 631 ه، مؤسسة الحلبي القاهرة، 1387 ه- 1967 م.

أصول السرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490 ، تحقيق :أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين :لابن القيم ت 751 ه، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973 م.

البحر المحيط في أصول الفقه :للزركشي ت 794 ه، تحقيق :د .عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط . الأولى 1409 ه، 1988 م.

البرهان في أصول الفقه :لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 ه، تحقيق د .عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية 1400 ه.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت 749 ه، تحقيق د .محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، 1406 ه، 1986م.

تنقيح الفصول وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح :كلاهما لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت 747 ه(مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416 ه.

القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها :أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، الرياض 1421ه.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710 ه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 ه، 1986 م.

المغني في أصول الفقه :لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت 691 ه، تحقيق د .محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى،1403 ه.

مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول :لأبي عبد الله الشريف التلمساني ت 771 ه -المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1401 ه 1981 -م.

نهاية السول :لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت 772 ه، على منهاج الوصول للبيضاوي ت 685 ه (مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي.)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: 595 ه)، ط .دار الحديث – القاهرة، 1425 ه 2004م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلْبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: 743 ه)، ط .المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 ه.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي(المتوفى: 1252ه)، ط .2 دار الفكر-بيروت، 1412 ه 1992 - م

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676ه)، تحقيق :زهير الشاويش،ط :المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان، 1412 ه 1991م .

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: 483 ه)، ط :دار المعرفة، بيروت، 1414 ه 1993 -م.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676ه)، ط :دار الفكر.

المحلى :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456 ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179 ه)، ط: دار الكتب العلمية، 1415ه 1994 - م.

المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 ه)، ط .مكتبة القاهرة، 1388 ه 1968 - م.